

رسالة في بر الوالدين للعلامة التقي السبكي | تعليق الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

ربنا وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد ورسوله اما بعد فهذا هو الدرس الثاني والعشرون من برنامج الدرس الواحد الخامس والكتاب المقرؤء فيه هو رسالة في بر الوالدين للعلامة السبكي رحمه الله - [00:00:00](#)

وقبل الشروع في اقرائه لابد من ذكر مقدمتين اثنتين المقدمة الاولى التعريف بالمصنف وتتنظم في ثلاثة مقاصد المقصد الاول جر نسبه هو الشيخ العلامة علي ابن عبد الكافي ابن علي - [00:00:22](#)

السبكي القاهري يقني بابي عبد الوهاب ويعرف بتقي الدين والسبكي جماعة من اهل العلم فاذا قيل التقي السبكي كان هو المراد من بينهم المقصد الثاني تاريخ مولده ولد غرة سفر - [00:00:46](#)

سنة ثلاث وثمانين وست مئة المقصد الثالث تاريخ وفاته توفي رحمه الله في الثالث من جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعين سنة من العمر ثلاث وسبعون سنة رحمه الله رحمة واسعة - [00:01:15](#)

المقدمة الثانية التعريف بالمصنف وتتنظم في ثلاثة مقاصد ايضا. المقصد الاول تحقيق عنوانه اسم هذه الرسالة اللطيفة هو رسالة في بر الوالدين المقصد الثاني بيان موضوعه قام المصنف رحمه الله تعالى - [00:01:45](#)

في هذه الرسالة بيان حدود طاعة الوالدين المقصد الثالث توضيح منهجه ان ابرز شيء يتجلی في هذه الرسالة هو ما وصف به المصنف رحمه الله منين نشوفو في نظره وحسن فقهه - [00:02:13](#)

وجودة استنباطه اذ اشتغلت على تفصيل حسن في مسائل تتعلق بهذا الشأن تكشف عن مبلغه مما ذكر نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - [00:02:37](#)

وللسامعين قال العلامة تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى مسألة الذي اراه في بر الوالدين وتحريم عقوقه بما انه تجب طاعتها في كل ما ليس بمعصية ويشتركان في هذا هما والامام اعني الخليفة وولي الامر لقوله صلى الله عليه - [00:03:02](#)

وسلم اسمع واطع ما لم تؤمر بمعصية ويزيد الوالدان على الامام بشيء اخر وهما انهم قد يتأنزيان من فعل او قول يصدر من الولد وان لم ينهيا عنه فيحرم عليه ذلك لانه يحرم عليه كل ما يؤذيهما بخلاف الامام. وكذلك اذا تأنزى - [00:03:22](#)

فيما يترك قول او ترك فعل منه وجب عليه فعل رضاهما وان لم يأمرها به. ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة انا اصلا الكلية المحيطة ببر الوالدين وعقوقهما - [00:03:42](#)

فيبين رحمه الله انه تجب طاعة الوالدين في كل ما ليس بمعصية فكل ما كان من هذا الجنس فان طاعة الوالدين فيه واجبة والمعصية تكون باحد شيئايين احدهما ترك واجب مأمور به - [00:03:57](#)

والثاني فعل محظى منه عنه فاذا طالب الوالدان ابنهما بترك واجب مأمور به او مواقعة محظى منه عنه حينئذ امتنع عاد طاعتها وما عدا ذاك فانه يجب الطاعة لامرها. قد نبه المصنف رحمه الله تعالى انهم - [00:04:20](#)

في هذا الاصل مع الامام وولي الامر. لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمع واطع ما لم تؤمر بمعصية فاخبر صلى الله عليه وسلم بان طاعة ولي الامر في امره عامة ما لم يشتمل ذلك على فعل معصية - [00:04:48](#)

رجعوا الى احد الامرين اللذين سبق ذكرهما. واختص الوالدان بزيادة على الامام وهمما انهم قد يتأنزيان من فعل او قول يصدر من

الولد وان لم ينهيأه عنه فيحرم عليه ذلك. لانه يحرم عليه كل ما يؤذيهما بخلاف الامام - 00:05:08

لو ان الابن كان من عادته ان يأتدهم بثوم او بصل وكانا يكرهان ذلك منه فانه يحرم عليه لذلك لان هذا من جملة ما يؤذيهما وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ايدائهم. كما ان الشرع - 00:05:34

ها اكل البصل والثوم عن اذية عباد الله عز وجل من المصلين والملائكة فمن هذا الجنس اذا كان ذلك يؤذني والديه او احدهما فانه يحرم عليه هذا. وكذلك اذا تأدى - 00:05:54

منه بترك قول او ترك فعل. فانه يجب عليه ان يفعله لرضاهما وان لم يأمره به. فمرد الامر ها هنا فيما وراء ذلك مما يزيدانه على الامام انه يحرم كل ما يؤذيهما وان لم ينهي عنه - 00:06:14

ويجب كل ما يرضيهم وان لم يأمره به. نعم. احسن الله اليك اذا امره بترك سنة او مباح او بفعل مكروه فالذي اراه تفصيل. وهو انهمه ان امره بترك سنة دائمًا فلا - 00:06:34

منهما لان في ذلك تغيير الشرع وتغيير الشرع حرام. وليس لهم فيه غرض صحيح فهما المؤذيان انفسهما بامرهم بذلك وان امره بترك سنة في بعض الاوقات فان كانت غير راتبة وجب طاعتها وان كانت راتبة فان كانت لمصلحة - 00:06:53

انهما وجبت طاعتها وان كانت شفقة عليه ولم يحصل لها اذى بفعلها فالامر منها في ذلك محمول على الندب لا على من جهة فلا تجب طاعتها فان علما من حالها انه امر ايجاب وجبت طاعتها. وما في البخاري من - 00:07:13

ان امه نهته عن حضور العشاء في من ان امه انها احسن الله اليك وما في البخاري من ان امه ان نهته عن حضور العشاء في جماعة شفقة لم يطعها. اما ان يحمل على عدم الايجاب - 00:07:33

لقوله شفقة واما ان يحمل على ان المراد على الدوام. لما قلناه من تغيير الشرع وتغيير الشرع حرام. واذا كان فماله او سكته حلالا صافيا عن الشبهة وامرها ان يأكل او يسكن معهما وفيما يأكلانه او يسكنانه شبهة. وجبت - 00:07:54

طاعتها كما قاله قرطوشى لان مخالفتها حرام والورع ليس بواجب وانها ياه عن الصلاة في اول الوقت فان كان على الدوام لم يسمع منها لان في تغيير الشرع وان كان في وقت وجبت طاعته - 00:08:14

هما كما قال الطروشى وهو دون حضور الجماعة والسنن الراتبة لانه صفة لا مستقل. لما بين المصنف رحمه والله تعالى الاصل الكلى لطاعة الوالدين. والسلف ان عرفت ان الوالدين يؤمر بطاعتها ما لم يستعمل ذلك على معصية وعرفت ان المعصية ترجع الى احد شيئاً - 00:08:32

هما ترك واجب مأمور به او فعل محرم منهي عنه فانك تفهم من هذا ان دائرة الواجبات والمحرمات خارجة عن ما ينبغي تحقيقه في امر طاعتها فان امر الواجبات الشرعية والمحرمات الشرعية لا يقبل فيه - 00:09:02

قول احد كائنا ما كان لا الوالدين ولا ولی الامر ولا غيرهما. لان طاعتهم في ذلك معصية لله عز وجل مأمور بطاعة الخالق قبل طاعة المخلوق. وانما يؤذن بطاعة المخلوق اذا لم تكن منازعة لطاعة الخالق سبحانه وتعالى. ومن - 00:09:28

هنا انحصر القول فيما ينبغي تحقيقه من امر طاعتها في فعل المستحبات وترك المكرهات واتيان المباحات ولهذا بين المصنف رحمه الله تعالى ذلك فقال رحمه الله تعالى مبينا ما يتعلق بامر بترك السنة - 00:09:48

قال ان الصواب في ذلك التفصيل. والتفصيل الذي اختاره المصنف رحمه الله تعالى وهو الذي تدل عليه الاadle انه فرق رحمه الله تعالى بين حالين. الحال الاولى ان يأمر بترك السنة دائمًا - 00:10:08

والحال الثانية ان يأمر بتركها في وقت دون وقت تأمل حال الاولى وهي ان امره بترك سنة دائمة فاختار المصنف رحمه الله تعالى انه لا يسمع او منها ولا يطاعان في ذلك. وعلل هذا بان فيه تغييرا للشرع وتغيير الشرع - 00:10:29

حرام واكمel من هذا الوجه الذي علل به ما ذكره الشاطبي في المواقف من ان ادمان ترك يدل على وهن العبودية وضعفها ولهذا فان المعروف في مذهب الشافعي واحمد ان من ادمان ترك الرواتب - 00:10:54

لم تقبل له شهادة. فالتعليق بهذا اولى. لان ادامة ترك السنة يفضي الى رقة دين التارك والعبد مأمور بحفظ دينه. فالاظهر انهم لا

يطاعان في ذلك. اما لاجل العلة التي - [00:11:22](#)

نبه عليها الشاطبي وهو اكمل او لاجل العلة التي ذكرها السبكي والجمع بينهما حسن. والسبكي نظر الى مأخذ ظاهري والشاطبي نظر الى ما خل باطني. والحال الثاني ان يأمره بترك السنة في بعض الاوقات - [00:11:42](#)

وقد فصل المصنف رحمه الله تعالى في ذلك ففرق بين نوعين من السنة النوع الاول ان تكون السنة غير راكبة والنوع الثاني ان تكون السنة راتبة وفي النوع الاول وهو كون السنة غير راتبة - [00:12:02](#)

ذكر رحمه الله تعالى انه يجب طاعتها واما في النوع الثاني وهو ان كانت السنة راتبة فذكر انه ان كانت لمصلحة لها وجبت الطاعة وان كانت شفقة عليه ولم يحصل لها اذى بفعلها - [00:12:26](#)

فطاعتتها مستحبة الا ان يعلم من حالهما الايجاب وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى اكمل فقها واحسن استدلالا من اطلق استحباب طاعتها في الامر المتعلق بالسنة كابن عطيه الاندلسي رحمه الله تعالى. ثم ذكر - [00:12:53](#)

المصنف رحمه الله تعالى ما جاء في البخاري عن الحسن البصري رحمه الله تعالى من ان امه ان نهته عن حضور العشاء في جماعة شفقة لم يطعها فذكر رحمه الله تعالى معنى هذا اللاثر - [00:13:23](#)

بقوله اما ان يحمل على عدم الايجاب لقوله شفقة فان الشفقة من الام لا توجب عليه ترك حضور العشاء في الجماعة. لأن الاصل في شفقتها انها تبدي ولا تلزم وهذا بناء على - [00:13:43](#)

مذهب المصنف وهو مذهب الشافعي في كون صلاة الجمعة سنة مؤكدة اما من يرى وجوب صلاة الجمعة فانه لا يحمل هذا القول من الحسن الا على الوجوب وانها لا تطاع في معصية الله عز وجل - [00:14:05](#)

وي يمكن حمله على معنى ثان ذكره المصنف في قوله واما ان يحمل على ان المراد على الدوام لما قلناه من تغيير الشرع وتغيير الشرع حرام يعني ان يحمل قوله هذا على ان تطلب منه ترك صلاة الجمعة وهي في مذهب الشافعي سنة - [00:14:29](#)

المؤكدة سيكون هذا من جملة طلب ترك السنة دائمًا. وقد تقدم في كلامه التعريف بان المطالبة بترك السنة دائمًا هو تغيير للشرع وتغيير الشرع حرام ثم ذكر رحمه الله تعالى من متعلقات هذه المسألة ما اذا كان الولد في مال او سكن - [00:14:48](#)

الحال خال من الشبهة فامر الوالدان او احدهما ان يأكل او يسكن معهما وفيما يأكلان او يسكنانه شبهة فحينئذ تتغير طاعتها كما قاله الطرطoshi في كتاب بر الوالدين لان مخالفة امرهما حرام - [00:15:13](#)

والورع ليس بواجب. فان الورع مستحب يندب اليه. ولا يلزم العبد وطاعة او والديه باجابة امرهما واجب فهو الاصل كما تقدم فحينئذ يجب عليه ان يطعهما ويحرم عليه مخالفتهما وتبرأ ذمته - [00:15:33](#)

من مواقعة الشبهة لتعلقه باصل او ثق من طلب دفعها ثم ذكر رحمه الله تعالى مسألة ثانية وهي النهاية عن الصلاة في اول الوقت وبين حكم ذلك بالتفريق بين دوام الطلب او وقوعه في وقت دون وقت فان كان على الدوام لم يطعهما لان فيه تغييرا للشرع وتغيير الشرع حرام - [00:16:01](#)

كما ذكر المصنف واما ان كان في وقت دون وقت فانه يجب طاعتها وهو تابع فيما ذكر للطرطoshi المالكي صاحب كتاب بر الوالدين. ونبه المصنف رحمه الله تعالى ان نهيهم عن الخاتم في اول الوقت دون حضور الجمعة والسنة الراتبة - [00:16:31](#)

وعلى ذلك بقوله لانه صفة لا مستقل يعني ان الصلاة في اول الوقت امر يتعلق بموصوف وهو الصلاة وهو وصف من اوصافها. وليس امرا مستقلا خالدا عن حقيقة ادائها بخلاف حضور الجمعة فانه امر زائد - [00:16:59](#)

عن ادائها وكذلك ملازمته السنن الراتبة وقد اعرض المصنف رحمه الله تعالى عن تتميم البحث الذي ذكره وكأنه عنده ملحق بما سبق فانه قال في صدر كلامه اذا امره بترك سنة او مباح او ب فعل مكروه ثم بين حكم السنة على - [00:17:25](#)

قيل ولم يذكر بقية القسمة الثلاثية فاما ترك المكروه فانهما ان امره بترك مكروه فلتتعين طاعتها ان كانوا يتأدیان به. لانه يحرم اذيتها بقول او فعل فان كانوا لا يتأدیان بذلك - [00:17:50](#)

فانه يستحب له تركه لان النهي حينئذ منها محمول على الندب لا على الاجابة والدليل على حمله على الندب منها انهما لا يتأدیان

بتصور ذلك الفعل منه. لكن ان علم من حالهما - 00:18:18

طلب الايجاب في ترك المكروه فانه تجب عليه طاعتها فالقول في هذه المسألة نظير القول في امرهما بترك سنة راتبة في وقت دون وقت لمصلحة لهما التي تقدمت اما المباح ان طالبا بتركه او ب فعله فانه تجب عليه الطاعة - 00:18:40

كما صرخ به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. وهو عنده مشروط بعدم حصول الضرر فاذا كان الابن يتضرر بفعل المباح او بتركه فحين اذ لا تتبعين الطاعة. لان من قواعد الشريعة المحيطة بالاحكام - 00:19:12

ان الضرر منتف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجة وغيره لا ضرر ولا ضرار وهو حديث حسن والفقهاء يشرون اليه بقولهم الضرر يزال. فاذا اشتمل فعل المباح او تركه على اضرار بالابن - 00:19:37

لم تكن طاعتها حينئذ واجبة. نعم الله وحاصله انه يجب امتنال امرهما والانتهاء عن منهיהם ما لم تكن معصية على الاطلاق. وانما يكون معصية اذا كان فيه مخالفةامر الله الواجب او لشرعه المقرر. وفي هذا هما والامام سوء ويزيد فيهما تحريم ما يؤذيهما باي شيء كان وان - 00:19:58

كان مباحا وبوجوب طاعتها وان كانا ما يأمران به لحظ انفسهما بخلاف الامام فانه لا يأمر الا ما فيه مصلحة المسلمين ولا تجب طاعته في حق نفسه ولا يحرم اذاه بمباح. والوالدان يحرم اذاؤهما المصنف - 00:20:26

رحمه الله تعالى في الجملة السابقة ما يكون كالتأكيد لما سبق تأسيسه من التذكير بان العصر الكلي المتعلق بطاعة الوالدين انه يجب امتنال امرهما والانتهاء عن منهיהם ما لم تكن - 00:20:46

معصية على الاطلاق بين المعصية انها المشتملة على مخالفة امر الله الواجب او شرعه المقرر واراد رحمة الله تعالى بالشرع المقرر ان يفضي ذلك الى هجران شيء من الشريعة ولو كان - 00:21:06

تحبوا وهذا الذي قاله هو الذي اشار اليه الشاطبي مما يتعلق بوهن العبودية وفي ذلك قوة. ثم اعاد التنبيه على ان الوالدين مع الامام في ذلك سواء. ويزيد فيهما من حق الوالدين تحريم ما يوديهما باي شيء كان وان كان مباحا وبوجوب طاعتها وان كان ما يأمران به لحظ انفسهم - 00:21:26

نعم بخلاف الامام فانه لا يأمر الا ما فيه مصلحة المسلمين ولا تجب طاعته في حق نفسه ولا يحرم وغداه بمباح لان الاصل في نصب الامام طلبوا جمع مصلحة المسلمين. فاذا كان امره متعلقا - 00:21:55

في هذا الاصل الذي نصب لاجله تعينت الطاعة. اما اذا كان متعلقا بحظ نفسه فحين اذ لا تجب في حق نفسه ولا يحرم اذاه بمباح راجع الى امره هو دون امر المسلمين. نعم - 00:22:15

والوالدان يحرم اذاؤهما هينا كان الاذى او ليس بهين خلافا لمن شرط في تحريم الاذى ان يكون ليس بالهين فاقول يحرم اذائهم مطلقا الا ان يكون اذاؤهما بما هو حق واجب لله فحق الله اولى - 00:22:35

فعلى ما قلته لو امرأه بطلاق امرأته ونحوه وجبت عليه طاعتها. هذا الذي اعتقاده وارجو انه حق ان شاء الله والله اعلم ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا مسألة تتصل بطاعة الوالدين - 00:22:54

ومنها تولد التفصيل السابق وهو حرمة اذاء الوالدين وقد اختار رحمة الله تعالى انه يحرم الاذاء هينا او ليس بهين خلافا لمن شرط في تحريم الاداء ان يكون ليس بالهين كما اختاره ابن الصلاح والنwoوي - 00:23:14

فان جماعة من الفقهاء يرون ان الاذى الذي يحرم فعله فيما يتعلق بحق الوالدين هو والاذى العظيم الذي ليس بهين. اما ما كان دون ذلك فانه لا يحرم وان كان مكروها - 00:23:39

ولهذا فانهم لا يدخلونه في جملة عقوق الوالدين. وال الصحيح والله اعلم هو ما درج عليه المصنف من اذيتها باي قول او فعل هينا كان الاذى او ليس بهين لان الله عز وجل نبه بالادنى على - 00:23:59

الاعلى فقال ولا تقل لها اف والاصل في النهي ان يكون للتحريم. فاذا كان العبد منهي عن اذيتها وبقول اف وهو من الامور الهينة فلا ريب ان ذلك مندرج كله في جملة الاذى - 00:24:19

الذى يحرم فعله فيجب على العبد ان يحذر تمام الحذر اىذاء والديه باى شىء ولو كان لانه من جملة المحرم الا ان يكون اذاهما بما هو حق واجب لله اولى كما وقع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كسعد ابن ابي وقاص وغيره - [00:24:39](#)

فان اذيتها لبائهما تعلقت بامر اعظم وهو امر الله عز وجل بالتوحيد وترك في الشرك والكفر فطاعة الله سبحانه وتعالى اولى من طاعتها. ويترفع من هذا انه لو امرأه بطلاق امرأته ونحوه وجبت عليه طاعتها - [00:25:03](#)

وهذا هو قول الامام احمد واختاره جماعة منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فاذا امر الوالدان او احدهما الولد بطلاق امرأته وجبت عليه الطاعة. الا ان الذي يفهم من كلام ابي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ان ذلك مشهور - [00:25:31](#) بشرطين اثنين اولهما صلاح الامر بذلك من اب او ام. والثانى ان يكون الامر متعلقا بمصلحة الولد اما اذا كان الامر منها فاسقا ظالما او لم يشتمل الامر على مصلحة للولد بل - [00:25:55](#)

قصد الاضرار به او بغيره والتشفى بفعل ذلك فحين اذ لا تتعين الطاعة وهذا فاحسن اقوال الفقهاء في هذه المسألة فيما يظهر والله اعلم. نعم السلام عليكم ومن محاسن ما يرى في بر الوالدين و كنت اسمع ابي كثيرا ينشد ما ذكره ابو بكر القرطوشى الطرطوشى في كتاب بر الوالدين له - [00:26:21](#)

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي ينقص مالي وينفقه على عياله فبكى الشيخ وقال واي خيار يا رسول الله ما هن الا امه واختاه. وانشاء يقول غذوتك مولودا ومنتلك يافعا تعل بما اجري عليه - [00:26:48](#)

وتنهل اذا ليلة ضامتك بالسقم لم ابت لسقمة الا ساهرا اتململ كانى انا المطروق دونك في طرقت به دوني فعنایة تهمل تحاف الردى نفسي عليك وانني لاعلم ان الموت دين مؤجل. فلما - [00:27:08](#)

ابلغت السن والغاية التي اليها رجا ما كنت فيك اؤمل. جعلت جزائي غلظة وفظاظة كانك انت منع المتفضلون وسميتني باسم المفند رأيه وفي رأيك التنفيذ لو كنت تعقلون. تراه معدا - [00:27:28](#)

كانه برد على اهل الصواب موكلون. فليتك اذ لم ترعى حق ابوتي فعلتك ما الجار المجاور قالوا فاوليتني حق الجوار ولم تكن علي بما لي دون مالك تبخلون. فلولا رسول الله اعظمت - [00:27:48](#)

ها هنا اصبحت مسخوطا لدی تنکل ولكن حلمي والحياة يصدني وجاه رسول الله اثنى واجمل حياتك هم ثم موتك فجعة وخيرك مزوي وشرك مقبلون. فرق له رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:08](#)

وقال انت ومالك لابيك انتهى. ختم المصنف رحمه الله تعالى هذه الرسالة اللطيفة مثل هذه القصة المشتملة على شكاية اب لما بدر من ابنه تجاه ما يجب عليه من طاعته - [00:28:28](#)

والاحسان اليه. وهذا الحديث الذي ذكره المصنف قد رواه الطبراني في المعجم الاوسط والصغير نقى في دلائل النبوة بسند لا يصح وقال الهيثمي في مجمع الزوائد هذا حديث منكر وهذه الآيات تعرف من شعر امية ابن ابي الصلت الشاعر الجاهلي. وقد ذكرها - [00:28:48](#)

منسوبة اليه جماعة منهم صاحب الحماسة والراغب الاصفهاني في كتاب المفردات وذكر طرفا منها وهي من محاسن الشعر التي ينبغي حفظها مما يتعلق بمنزلة الولد من الوالد اخر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك يروى من حديث جماعة من الصحابة وهو حديث اقل احواله ان يكون - [00:29:18](#)

حسنا ان لم يكن بمجموع ما روى له من الطرق حديثا صحيحا وهذا اخر التقرير على هذه الرسالة والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده رسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [00:29:49](#)